

قانون المنافسة
رقم () لسنة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الإطلاع على قانون
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني
وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

إسم القانون وتعريف وأحكام عامة

اسم القانون

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تعريف

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الإقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الإقتصاد الوطني.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

منشأة تجارية:

هي المنشأة التي تمارس أياً من الأعمال التجارية حسب تعريفها في قانون التجارة المرعي، والتي ينطبق عليها وصف التاجر حسب قانون التجارة.

المراقب:

مراقب المنافسة الذي يعينه مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لتنفيذ غايات هذا القانون.

اللجنة:

لجنة المنافسة في الوزارة، والتي تتشكل من خمسة أعضاء، هم المراقب (رئيساً)، وأربعة معاونين، وتتشكل بموجب المادة (10) من هذا القانون.

إندماج أو استحواذ:

تعني قيام منشأة تجارية أو أكثر بأحد النشاطات التالية :

- أ. إندماجها بمنشأة تجارية أخرى، أو حيازتها لأسهم أو حصص في منشأة أخرى بنسبة تزيد على ٢٥% من أسهمها وتعطيها حق التصويت فيها بذات النسبة.
- ب. استحواذها لملكية أسهم أو حصص في منشأة أخرى بشكل يعطيها الحق في تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في هذه المنشأة.
- ت. استحواذ كافة أو أغلبية أسهم أو حصص منشأة تجارية أخرى.

السوق:

مكان أو طريقة تلتقي فيه مجموعة من البائعين والمشتريين الحاليين أو المحتملين خلال فترة محددة من الزمن في فلسطين.

الموقع المهيمن :

هو الموقع الذي تكون فيه حصة المنشأة من حجم البضائع أو الخدمات في السوق قد تجاوزت النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بموجب نظام خاص يصدر بهذا الشأن بناءً على تنسيب اللجنة، وبما يتوافق مع المصلحة الاقتصادية العامة في فلسطين. وتكون المنشأة لدى تمتعها بهذا الموقع قادرة على التحكم بأسعار البضائع والخدمات والتأثير على نشاط السوق.

أحكام عامة

المادة (٣)

هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى:

- أ. تنظيم أنشطة وأعمال المنافسة التي تقوم بها المنشآت التجارية وتؤثر على الرخاء الاقتصادي.
- ب. تحقيق ازدهار النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وحماية المستهلك من خلال الحفاظ على أسس وحرية المنافسة بين المنشآت التجارية.

المادة (٤)

نطاق تطبيق القانون

(١) تسري أحكام هذا القانون على جميع الأنشطة والأعمال التجارية أو الاقتصادية التي تتم في فلسطين أو أية أعمال أو أنشطة تجارية أو اقتصادية تتم خارج فلسطين ويترتب عليها آثار داخل فلسطين.

(٢) يحظر بموجب أحكام هذا القانون مايلي:

- أ. أعمال المنافسة لمشار إليها في نصوص المواد (٥) و(٦) و(٨) والتي تؤثر على الإقتصاد الفلسطيني.
- ب. أعمال المنافسة التي تقوم بها منشأة أو أكثر دون أن يكون لها مركز رئيسي أو فروع أو موجودات في فلسطين أو شركات تابعة ومسجلة في فلسطين بمقتضى القوانين النافذة. وفي هذه الحالة تتخذ اللجنة أية تدابير لازمة للحد أو لمنع آثار هذه المنافسة غير المشروعة على الرخاء الإقتصادي، مع مراعاة عدم تعارض أي من الإجراءات التي تتخذها اللجنة مع أية إتفاقيات دولية إنترمت بها فلسطين.

الفصل الثاني

المادة (٥)

إتفاقيات المنافسة

أ. تعتبر أية إتفاقية، صريحة أو ضمنية، تبرم بين منشآت تجارية، باطلة وغير سارية إذا كان موضوعها أو الهدف منها:

١. التحكم بأسعار السلع أو بدل خدمات بقصد تحديدها أو تحديد شروط البيع وما في حكم ذلك بما ينتفى مع أحكام هذا القانون.
٢. التواطؤ على توزيع أو تقسيم المستهلكين أو مناطق الاستهلاك أو مزودي الخدمات في السوق الفلسطينية، بما في ذلك التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزيدة.
٣. رفض شراء أو بيع السلع أو الخدمات من أو إلى أي مستهلك بقصد الإحتكار.
٤. عرقلة دخول المنشآت إلى السوق أو إقصائها منه أو الإساءة إلى سمعتها والخط من قيمة بضائعها.
٥. التخطيط والتدبير لفائض ووفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث تصيح أسعار السلع وبدل الخدمات غير معقولة وغير واقعية مما يؤثر سلباً على المنافسة.

ب. وتعتبر أية إتفاقية بين مزودي الخدمات أو موزعي البضائع تحدد أسعار السلع أو البضائع عند البيع أو عند إعادة البيع إلى طرف آخر باطلة إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى:

١. التقليل من المنافسة أو منعها أو الحد منها.
٢. زيادة الحصة التراكمية للمنشآت التجارية في السوق الفلسطينية على نسبة ١٠%.
٣. تحديد كميات إنتاج البضائع أو أداء الخدمات.

٤. تقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

المادة (٦)

إساءة استخدام الموقع المهيمن

يحظر على أي منشأة أو أكثر تتمتع بموقع مهيمن في السوق أو في جزء أساسي منه إساءة استخدام هذا الموقع. وتعد بوجه خاص إساءة استخدام الموقع المهيمن الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى:

- (١) التقليل أو الحد من أو منع المنافسة.
- (٢) تحديد أو فرض أسعار أو شروط بيع البضائع أو الخدمات التي يتم إعادة بيعها في فلسطين من قبل الغير بشكل يؤثر سلباً على المنافسة.
- (٣) رفض تزويد البضائع أو الخدمات لأي شخص لأسباب غير موضوعية.
- (٤) ربط تزويد المستهلك ببضائع أو خدمات ضرورية مقابل قيامه بشراء بضائع أو خدمات غير ضرورية.
- (٥) تحديد كميات إنتاج السلع أو تزويد الخدمات.
- (٦) إلزام مزودي الخدمات تزويد بضائعهم أو خدماتهم لمنشأة تجارية واحدة فقط.
- (٧) إلزام المستهلكين شراء كامل إحتياجاتهم من البضائع أو الخدمات من منشأة تجارية واحدة فقط.
- (٨) ممارسة أية طريقة أخرى بهدف إقصاء منافس من ذات السوق عن طريق إستغلال أو فرض شروط تجارية تخالف أحكام المنافسة.

المادة (٧)

الاستثناءات

تستثنى من تطبيق أحكام المواد (٥) و(٦) من هذا القانون حالات الإعفاء التي تمنحها اللجنة ويصادق عليها مجلس الوزراء لأية منشأة تجارية إذا اقتضت مصلحة المستهلك ذلك، وتؤكد عدم تعارض ذلك مع المصلحة العامة الاقتصادية في فلسطين.

المادة (٨)

الإندماج أو الإستحواذ

أ. تقوم اللجنة بمراجعة أية عملية إندماج أو استحواذ خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها عن الإندماج أو الاستحواذ، أو خلال ستين يوماً من تاريخ علمها أو الاعلان عن الإندماج أو الاستحواذ. ويعتبر عدم رد اللجنة على قرار الاندماج أو الاستحواذ خلال الفترة المذكورة أعلاه بمثابة موافقة ضمنية على عملية الاندماج أو الاستحواذ. وفي حال كان رد اللجنة سلبياً، فيجب أن يكون الرفض مسبباً. ويكون الاندماج أو الاستحواذ على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بـ:

١. أسهم أو حصص تملكها منشآت موجودة في فلسطين وتزيد قيمتها على خمسين مليون دولار أمريكي أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عند إتمام عملية الإندماج أو الإكتساب.
 ٢. زيادة حصة منشأة في السوق أو في شركات تشارك بها بنسبة تزيد على ٢٥% من مجموع البضائع أو الخدمات ذات العلاقة.
- ب. تقوم اللجنة بإصدار قرار يتضمن منع و/أو تعديل الشروط و/أو فرض شروط جديدة لقبول الإندماج أو الاستحواذ ، إذا كان الإندماج أو الاستحواذ يؤدي إلى تقييد أو منع أو الحد من المنافسة في فلسطين .
- ت. تعتبر الحالات التالية إندماجاً أو استحواذاً لغايات هذا القانون:

١. إندماج شركتين مستقلتين أو أكثر في شركة واحدة، أو إندماج حصص من شركة في شركة أخرى.
 ٢. قيام منشأة واحدة أو أكثر بالسيطرة على منشأة أخرى أو أكثر أو على حصص منها.
 ٣. إشتراك عدة منشآت مستقلة في تأسيس منشأة جديدة تخضع لسيطرة هذه المنشآت، وتقوم من خلالها بتوحيد النشاط الواحد التي تمارسه هذه المنشآت.
- ث. لا تطبق آثار فقرات المادة أعلاه على عمليات الإندماج أو الاستحواذ التي تمت قبل دخول القانون حيز التنفيذ بثلاث أشهر على الأقل.

المادة (٩)

يستثنى من تطبيق أحكام المواد (٥) و(٦) من هذا القانون الممارسات أو النشاطات التجارية أو الاقتصادية التي يقرها مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي اللجنة لمواجهة حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية على أن يعاد النظر في ذلك من مجلس الوزراء بعد مرور ثلاثة أشهر على إصدار ذلك القرار، وبشكل تلقائي.

الفصل الثالث

لجنة المنافسة

المادة (١٠)

تنشأ بمقتضى هذا القانون لجنة تسمى لجنة المنافسة، تتبع الوزير، وتتشكل من خمسة أعضاء على النحو الآتي: مراقب المنافسة (رئيساً)؛ ومعاون المراقب للشؤون القانونية؛ ومعاون المراقب للشؤون الاقتصادية؛ ومعاون المراقب للشؤون المالية والإدارية؛ ومعاون المراقب لشؤون السياسات العامة. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير، يعين بموجبه المراقب ومعاونيه.

المادة (١١)

يكون المقر الرئيس للجنة المنافسة في المقر الرئيس للوزارة . ويجوز للجنة المنافسة أن تفتح فروعاً لها في محافظات الوطن وأن تغلقها. كما يجوز للجنة تعيين طاقم فني وإداري يمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها. كما يحق لها أن تعين ممثلين ومستشارين وفقاً لما تستدعيه ضرورة العمل.

أهداف ومهام وصلاحيات اللجنة

المادة (١٢)

تهدف لجنة المنافسة إلى ضمان سلامة أعمال المنافسة بين المنشآت التجارية وتشجيع المنافسة والحفاظ على أسسها في فلسطين. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتولى اللجنة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، القيام بالمهام الآتية:

١. تقديم المشورة لأي جهة رسمية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الجهة، وإجراء التحليلات لنشاطات المنشآت الاقتصادية بصورة منتظمة ونشر نتائجها، والمشاركة في إعداد الخطة العامة للمنافسة.
٢. اقتراح اللوائح التنفيذية والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، على أن تنشر في الجريدة الرسمية.
٣. وضع معايير محددة ومدروسة لتحديد نسبة الموقع المهيمن، واقتراح مقدار النسبة التي تعتبر فيها المنشأة متمتعة بموقع مهيمن، بغية إقرارها من مجلس الوزراء.
٤. تنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على أعمال المنافسة بشكل فعال ومأمون وسليم.
٥. القيام بدراسات وتحاليل الممارسات التي تؤثر على المنافسة، وحماية المنافسة وتشجيعها ونشرها، ومراقبة التطورات التي تؤثر على المنافسة داخل وخارج فلسطين.
٦. الاتصال والتشاور حول قضايا المنافسة مع سلطات المنافسة في الدول الأخرى، ومع المنظمات الدولية ذات اهتمام بقضايا المنافسة.
٧. دراسة وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة وغيرها من المسائل والأحكام والحقوق التي يمكن أن تؤثر على المنافسة وإيداء الرأي فيها بناءً على طلب الوزير أو بشكل مستقل، على أن ترسل هذه الآراء إلى الوزير للنظر فيها.
٨. البت في طلبات الاندماج والاستحواذ بالموافقة أو الرفض، على أن يكون قرار الرفض مبرراً، وعلى أن يصدر قرارها في جميع الحالات خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.
٩. التعاون وتبادل المعلومات والبيانات مع الجهات المماثلة خارج فلسطين بما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية الملزمة بها فلسطين بشرط المعاملة بالمثل.
١٠. تنظيم وضبط ومراقبة وحماية أنشطة المنشآت التجارية العاملة في فلسطين.
١١. تقرير الأمور المتعلقة بأعمال المنافسة التي تقوم بها المنشآت التجارية وفق أحكام هذا القانون.
١٢. الرقابة وتفصي المعلومات عن أعمال المنشآت العاملة وفروعها ومكاتب تمثيلها في فلسطين لكشف النشاطات المخلة بالمنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وإجراء التحقيقات حول هذه النشاطات، وفرض العقوبات عليها وسحب رخصها.

١٣. تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات الاندماج والاكْتساب، وإعداد التقارير والتوصيات ومشروعات القرارات بشأنها.
١٤. إقرار أنظمة ولوائح اللجنة والمصادقة على السياسات الداخلية التي تحكم ادارتها وعملياتها.
١٥. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في اللجنة وتحديد الهيكل التنظيمي لها.
١٦. إنشاء فروع ومكاتب للجنة وإلغائها.
١٧. إقرار وتطبيق السياسات المتعلقة بتشجيع أعمال المنافسة.
١٨. وضع أسس التعامل مع المنشآت التجارية العاملة في فلسطين.
١٩. اعتماد الموظفين والإستشاريين والخبراء اللّازمين لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن أعمال اللجنة، ولمدة محددة بالشروط التي تقرها اللجنة.
٢٠. تحديد مكافأة ومدة عمل الموظفين والمستشارين.
٢١. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاصها.
٢٢. شراء وتأجير وبيع المباني والمعدات الخاصة بها وصيانتها.
٢٣. إنهاء جميع العمليات والنشاطات السابقة لإصدار هذا القانون والتي تتعارض مع أحكامه.
٢٤. القيام بأية أعمال أخرى يعهد بها إليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو اتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

- أ- تقوم اللجنة بجمع المعلومات والإحصاءات اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بمهامها من الجهات المؤهلة من ممثليها.
- ب- تحدد اللجنة نوع المعلومات والإحصائيات اللازمة، والشكل الذي تقدم به هذه المعلومات إليها، والجهات التي تتولى تزويدها بالمعلومات وسرية المعلومات التي تقدم إليها.

مادة (١٤)

تتمتع اللجنة بصلاحيات تنظيمية للقيام بمهامها، ويجب ان تنشر كافة الأنظمة والتعليمات في وسائل النشر المتاحة، وتكون نافذة اعتباراً من التاريخ المحدد لسريانها، وعلى اللجنة أن تحتفظ بسجل عام لهذه الأنظمة والتعليمات.

مادة (١٥)

- أ- لا يجوز للجنة المنافسة القيام بما يلي:-
١. القيام بأية أعمال تجارية أو شراء اسهم شركات أو مؤسسات مالية.
 ٢. شراء أو استئجار أية ممتلكات عقارية باستثناء ما تراه ضرورياً أو مناسباً لممارسة أعمالها وأداء وظائفها.

مادة (١٦)

تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي بخصوص نشاطاتها تقدمه إلى الوزير خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة موضوع البحث، وينشر الوزير التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من استلامه.

رئيس وأعضاء اللجنة

مادة (١٧)

- أ. تكون عضوية مراقب المنافسة ومعاونيه لمدة أربع سنوات فقط غير قابلة للتجديد.
- ب. إذا شغل منصب الرئيس أو أي من معاونيه قبل إنتهاء مدته يعين آخر بديلاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج. لا يقرر المراقب أو أي من معاونيه في أي من الأمور التي يكون له فيها مصلحة شخصية.
- د. يحدد الراتب والحقوق المالية للمراقب ومعاونيه بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

أعضاء اللجنة هم السلطة العليا لإصدار القرارات في اللجنة، والمكلفون بإقرار سياسات اللجنة والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم المنافسة الحرة في فلسطين، ويتمتعوا بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتكون اللجنة مسؤولة أمام الوزير.

مادة (١٩)

- أ- للجنة أن تستعين عند الضرورة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين وأن تحدد مكافآتهم وأن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.
- ب- يجوز للمراقب بموافقة اللجنة أن يعين لجنة استشارية من خارج موظفي اللجنة طلباً لمشورتها وأن يحدد مهامها وطريقة عملها ومكافآتها.

مادة (٢٠)

اجتماعات اللجنة

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من المراقب. كما يجوز للجنة الاجتماع بناءً على طلب كتابي يقدمه ثلاثة من معاوني المراقب على الأقل إلى المراقب أو نائبه حال غيابه. ويجب أن توجه الدعوة إلى الاجتماع ببيان تاريخ ومكان انعقاده وجدول أعماله قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة عقد الاجتماع بإعطاء مهلة أقصر.
- ب- تجتمع اللجنة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل شهر.
- ت- يرأس المراقب اجتماعات اللجنة؛ وفي حالة غيابه، يرأس اللجنة معاون المراقب للشؤون القانونية.
- ث- لا يكون انعقاد اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائها على الأقل على أن يكون المراقب أو معاون المراقب للشؤون القانونية حاضراً.
- ج- لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات اللجنة.
- ح- تنظم اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوثقها في سجل خاص.
- خ- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها ما لم ينص على خلاف ذلك، فإذا تساوت الأصوات رجح جانب المراقب.

خ. تكون المداولات في اجتماعات اللجنة سرية. إلا أنه يجوز للجنة بموافقة أغلبية أعضائها جعل بعض مداولاتها علنية.

مادة (٢١)

أ. على المراقب ومعاونيه أن يقدموا للوزير بعد تعيينهم وفي كل سنة تلي ذلك بيانات منتظمة وكاملة عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بهم بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تخصهم أو تخص زوجهم وأولادهم القصر.
ب. على كل من له مصلحة من الأعضاء في موضوع معروض للمناقشة داخل اللجنة أن يفصح عن مصلحته وينسحب من الجلسة قبل بداية المناقشة. ولا يحق له في هذه الحالة أن يشترك في اتخاذ القرار، ولا يحتسب لأغراض المناقشة، ضمن النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة.

مادة (٢٢)

الإستقالة

للمراقب ومعاونيه أن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس مجلس الوزراء. ويجري في هذه الحالة تعيين شخص آخر مكانه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً ولمدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ قبول الاستقالة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

إنهاء الخدمة

تنتهي خدمات المراقب أو أي عضو من أعضاء اللجنة حكماً في أي من الحالات الآتية :

١. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٢. إذا أعلن إفلاسه أو إعساره، أو دخل في إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس.
٣. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
٤. إذا توفي.

المادة (٢٤)

الصلاحيات التنفيذية للجنة

١. يجوز للجنة، إما بمبادرة خاصة منها أو نتيجة لشكوى، أن تحقق في إساءة إستعمال المواقع المهيمنة والاتفاقيات التي يشتبه أنها تتعارض مع المنافسة، وكذلك التحقيق مع أي منشأة أو شخص يشتبه في مخالفته لهذا القانون. ويتمتع موظفوها بهذا الخصوص بصلاحيات مأموري الضبط القضائي بناءً على قرار من النائب العام بعد تنسيب الوزير. ولها في ذلك ممارسة صلاحيات النقصي والبحث والتحقيق التالية:
أ. دخول وتفتيش ومعاينة الأماكن الخاصة بمنشأة تجارية أو مجموعة منشآت.
ب. صلاحية طلب معلومات وإيضاحات من الأطراف المعنية.

- ت. طلب إعداد دفاتر ووثائق وسجلات لها علاقة بالأعمال المتعلقة بعمل المنشآت التجارية.
- ث. تدقيق والحصول على نسخ من هذه الدفاتر والوثائق والسجلات.
- ج. استدعاء أشخاص لهم صلة بالأعمال لتقديم معلومات تطلب منهم.
- ح. استدعاء شاهد للمثول أمام المجلس.
- خ. استجواب الشهود.
- د. الطلب من أي شاهد تزويد المجلس بأي وثيقة بحوزته.
- ذ. إتخاذ إجراءات التفتيش والتحقيق اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

٢. يتم توثيق نتائج التحقيق في محضر خاص وبشكل مفصل يبين فيه مدى تأثير عمل المنشأة على المنافسة، ويرفق معه كافة التقارير والوثائق والسجلات المتعلقة بالتحقيق.
٣. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة أو موظفيها إفشاء معلومات متوفرة لديهم نتيجة تبليغ أو تحقيق إلا إذا كان ذلك بهدف تنفيذ العضو لمهامه أو لأغراض قانونية بموجب هذا القانون.

المادة (٢٥)

التقاضي أمام اللجنة

- أ. يجوز في أي وقت لكل من له مصلحة قائمة أن يتقدم بطلب للجنة لدفع أي ضرر أو منعه أو وقفه نتج عن مخالفة أحكام المواد (٥) و (٦) من هذا القانون.
- ب. تصدر اللجنة قرارها في قبول الطلب أو رفضه خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر القرار من اللجنة خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوض ضمناً.

المادة (٢٦)

قرارات اللجنة

١. تعتبر كافة القرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة ذات صبغة قضائية، باستثناء الإجراءات الوقتية، شريطة عدم وجود إجراءات أخرى مفروضة بموجب قوانين أخرى لها علاقة بذات الخصومة.
٢. يجوز لجميع الجهات الرسمية والقضائية الإسترشاد برأي وقرارات اللجنة لأمر يتعلق بمواضيع المنافسة المحلية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون الدولي.

الاستئناف

المادة (٢٧)

- تكون القرارات والأحكام الصادرة من اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة من قبل المتضرر. تخضع مدد الاستئناف وإجراءاته للأصول الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الساري.

الفصل الخامس

التدابير والعقوبات

المادة (٢٨)

١. يجوز للجنة إصدار قرار تفرض بموجبه على كل منشأة تخالف أياً من المواد (٥) و(٦) من هذا القانون، مايلي:
 - أ. أي تدبير لازم لإنهاء أو لمنع تكرار أو إستمرار هذه المخالفة، بما فيها أية تدابير لازمة لمنع الاحتكار.
 - ب. فرض غرامات و/أو عقوبات على المنشأة، على أن يتضمن القرار الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، وتحتسب الغرامات والعقوبات كما يلي:
 ١. (٥%) من إجمالي مبيعات البضائع أو إجمالي إيرادات الخدمات المتعلق بموضع المخالفة في فلسطين في حال مخالفتها المواد (٥) و(٦) بغير قصد وبطريقة غير مباشرة تؤثر بشكل سلبي على المنافسة.
 ٢. (٢٥%) من إجمالي مبيعات البضائع أو إجمالي إيرادات الخدمات المتعلق بموضوع المخالفة في فلسطين في حال مخالفتها المواد (٥) و(٦) بقصد وبصورة مباشرة تؤثر بشكل سلبي على المنافسة.
 - ت. فرض أية غرامات مالية تحددها اللجنة و/أو إدانة موظفي المنشأة المسؤولين عن هذه المخالفة إذا ثبت إدانة المنشأة التجارية بمخالفة المواد (٥) و(٦) من هذا القانون أكثر من مرة.
٢. يجوز للجنة وقبل إتخاذ أي قرار بحق أي منشأة، إتخاذ تدابير مؤقتة شرط أن يكون هذا الإجراء محدد النطاق والمدة الزمنية ولا يتجاوز الحفاظ على أسس المنافسة.
٣. في حال إستمرار المخالفة بعد صدور القرار من قبل اللجنة بموجب الفقرة (أ) و(١) و(٢) أو الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر المنشأة التجارية مخالفة للقانون وتغرم عن كل يوم مخالفة بما لايزيد على (١٠٠٠٠٠) دولار امريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
٤. يجوز لأي شخص إبلاغ اللجنة بأي من الاتفاقيات أو العقود أو الممارسات المخالفة للمادتين (٥) و(٦) من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

يجب على كل مؤسسة أن تسوي أوضاعها بما يتماشى مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه بما في ذلك إزالة كل ممارسة أو إتفاق أو ترتيب قائم قبل تاريخ صدور هذا القانون ويتنافى مع أحكامه أو طلب الإستثناء المشار إليه في المادة () من هذا القانون وللوزير أن يمنح مدة إضافية لتسوية الأوضاع لا تتجاوز تسعين يوماً.

مادة (٣٠)

لا يجوز إلغاء أو تجميد أعمال اللجنة إلا بقانون. ويحدد القانون الإجراءات الخاصة بذلك ومواعيدها.

مادة (٣١)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من الوزير اللوائح والأنظمة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣٢)

تنفيذ القانون

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / / ٢٠٠٨ ميلادية.

الموافق / / ١٤٢٩ هجرية.

محمود عباس (أبو مازن)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية